

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقر عمل لجان التوفيق فى

المنازعات ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية المشرف على مكتب وزير الموارد المائية

والرى بشأن نقل مقر اللجنتين الأولى والثانية لوزارة الموارد المائية والرى لمقر آخر ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون

لجان التوفيق ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر اللجنتين الأولى والثانية للجان التوفيق فى المنازعات لوزارة الموارد

المائية والرى : من مقرها الحالى : ديوان عام الوزارة مبنى الوزارة -

بجوار مستشفى الحميات بالوراق كورنيش النيل - إلى المقر الجديد للكائن فى : مبنى

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - بشارع مراد - آخر سور حديقة

الحيوان بالجيزة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٠/٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

الجمهورية العربية السورية  
المطابق لأحكام المادة ١٠١ من الدستور  
الوزير العدل  
عمر مروان